

قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الأعمال "مشروع السد العالي" بالباب الثالث مصروفات اعتماد إضافي قدره ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ج (عشرة ملايين من الجنيهات) لموالية العامة لبناء السد العالي منه ٥,٠٠٠,٠٠٠ ج (أربعة ملايين وخمسين ألف جنيه) لقطاع السد و ٥,٠٠٠,٠٠٠ ج (خمسة ملايين وخمسمائة ألف جنيه) لقطاع الكهرباء .

وذلك مقابل زيادة الموارد الرأسالية باب ٣ - قروض ومساهمة (قروض محلية) بذات القدر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مصدر رئاسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٤٨٥ (٩ يناير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦

فتح اعتماد إضافي بميزانية الإسكان الحضري بالمحافظات
لسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلم موافقة مجلس الأمة ؛

قرار :

مادة ٢ - يفتح في ميزانية الأعمال لسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥ اعتماد إضافي للدره ٥,٠٠٠,٥ جنيه (خمسة ملايين من الجنيهات) بميزانية الإسكان الحضري بالمحافظات - خدمات - باب ٣ - "المصروفات الاستهارية" - وذلك مقابل زيادة موارد نفس الميزانية بباب ٣ - قروض ومساهمة بذات القدر .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٦

فتح اعتماد إضافي في المؤسسة المصرية العامة
لأعمال التشييد والبناء لسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلم موافقة مجلس الأمة ؛

قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الأعمال لسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ - المؤسسة المصرية العامة للأعمال التشييد والبناء - اعتماد إضافي قدره ٤٣٩,٤٠ جنيه (أربعمائة وتسعة وتلثمانون ألفاً وأربعمائة وأربعين جنيهاً) لاستحداث باب الثالث "المصروفات الاستهارية" لمواجهة استكمال بعض المباني العامة وذلك مقابل زيادة موارد الميزانية ذاتها بباب الثالث "قروض ومساهمة" - قروض محلية بنفس القدر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مصدر رئاسة الجمهورية في ١٨ دمنهور سنة ١٤٨٥ (٩ يناير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٦

فتح اعتماد إضافي بميزانية مشروع السد العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلم موافقة مجلس الأمة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٦

بيان قمع اعتقاد إضافي في ميزانية المؤسسة العامة
للسياحة والفنادق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم موافقة مجلس الأمة ،

قرر :

مادة ١ - يفتح اعتقاد إضافي بقيمة ٣٦٠,٠٠٠ ج (ثلاثة ملايين وستمائة وستون ألفاً من الجنيهات) في استخدامات ميزانية المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق لسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ بالباب الثالث (مصروفات استئجار الشركات التابعة) مقابل زيادة الموارد بالباب الرابع (ما يقابل استئارات الشركات التابعة) بنفس القدر .

مادة ٢ - تزداد استخدامات المؤسسة بالباب الرابع (مصروفات تحويلية - ساهمة المؤسسة في الشركات التابعة) بقيمة ٣٦٠,٠٠٠ ج (ثلاثة ملايين وستمائة وستين ألفاً من الجنيهات) مقابل زيادة الموارد بالباب الثالث (قورض ومساهمة من الحكومة) بنفس القدر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٨٥ (٩ يناير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

مادة ٤ - توزع قيمة الاعتقاد الإضافي المشار إليه بال المادة السابقة على مستويات الاسكان بالإتفاق بين وزارتي الإسكان والمرافق والزراعة .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٨٥ (٩ يناير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦

بيان قمع اعتقاد إضافي في ميزانية وزارة الرى - مصلحة المساحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم موافقة مجلس الأمة ،

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات لسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥ فرع ٣ - وزارة الرى فرع ٤ - مصلحة المساحة بالباب الثالث (مصروفات استئجارية) بند ٨ - الإسكان والمرافق اعتقاد إضافي قدره ٥٠,٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه) لإقامة مبنى المساحة الجوية بالقاهرة وبتكلف كلية قدرها ٢٠٠,٠٠٠ ج (مائتا ألف جنيه) .

وعل أن يُؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من وفور ميزانية الخدمات لسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رمضان (٩ يناير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر